**طرق الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي:**

 تحتل مسالك إثبات المقاصد أهمية بالغة،فإذا كان العمل الفقهي متوقفا في سداده على تحري المقاصد، فإن السبل التي توصل الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة تضحى بالغة الأهمية، لأنها تتضمن أكثر ما يمكن، التقدير الصحيح لمقاصد الشارع فيكون بناء الأحكام عليها سديدا، وأول من صرح بما يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس بمقصود هو الإمام الشاطبي رحمه الله، إذ ذكر في خاتمة جزء المقاصد أربعة مسالك ألا وهي:

 **الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية، علل الأوامر والنواهي، المقاصد الأصلية والتابعة، سكوت الشارع.**

 هذا وأنه ثمة مسالك عدها الإمام الطاهر ابن عاشور في كتابه المقاصد، وهي ثلاثة: أدلة القرآن الواضحة، الاستقراء بنوعيه: استقراء الأحكام، استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة، السنة المتواترة.

 وبالإضافة إلى هذه المسالك؛ نجد مسالك أخرى، يمكن تسميتها بالمسالك الإضافية، من حيث إضافتها لما سبق، ولقد عكف على استنباطها وجمعها نظم الفائق في علم المقاصد ([[1]](#footnote-2))في قوله:

 أسباب النزول وعاء معتبر لمعقد القراء تنصب الخيم

 مدني مكي كلاهما المحمول وعن الأصول حديث عميم عمم

 النسخ حائز لرتب التقصيد للسان أثر له المتابع رحم

**1-مجردالأوامر و النواهي الابتدائية التصريحية**

 هذا أول طريق لإثبات المقاصد عند الشاطبي، ويمكن شرح قيوده كما يلي:

 **قيد مجرد: يفيد هذا القيد معنيان:**

 الجريان مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل، فلا يعتبر فيها علة مصلحية، ولا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر ولا بين نهي ونهي،كقوله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﭼ البقرة: ٤٣ ،وقوله صلى الله عليه وسلم:"اكلفوا من العمل ما تطيقون" ،وقوله تعالى: ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ الجمعة: ٩......وما أشبه ذلك مما يفهم فيه التفرقة بين الأمرين.

وأصل هذا النظر أن يقال:لا يخلو أن يعتبر في الأوامر والنواهي، المصالح أو لا؟ فإن لم نعتبرها فذلك أحرى في الوقوف مع مجردها، وإن اعتبرناها ، فإن المصلحة إن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل، فقد علمنا مثلا أن حد الزنا مثلا لمعنى الزجر بكونه في المحصن الرجم دون ضرب العنق أو الجلد إلى الموت،أو إلى عدد غير معلوم أو السجن أو الصوم أو بذل مال كالكفارات وفي غير المحصن جلد مائة وتغريب عام دون الرجم أو القتل أو زيادة عدد الجلد على المائة أو نقصانه...إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل، فإذا لم يقف العقل على تحقيق المصلحة فيما حد على وجه الخصوص دل على أن ما حد فيه من ذلك مصلحة لا نعلمها، فلم يبق إذن وزر دون الوقوف مع مجرد الأوامر والنواهي.

يفيد قيد مجرد أيضا:بأن عدم إيقاع المأمور ليس خرقا لمقاصد الأمر،فالأمر يقوم على ركنين:طلب وإرادة،وإذا كان الأمر والنهي طلبا لامتثال واجتناب، هل يلزم القصد إليه القصد إلى وقوعه فعلا؟

يفرق هذا بين نوعين من الإرادة: الأولى: الإرادة الكونية، وهي تتعلق بكل مراد فما أراد الله كونه كان، وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه، والإرادة بهذا المعنى لا يستلزمها الأمر بمعنى: ليس لأنه أمر يلزم عنه أنه مراد فعله، فقد يأمر الله تعالى بما لا يريد وينهى عما يريد،كإيمان أبي لهب مطلوب بالاتفاق، وهو ممتنع الوقوع، وإذا كان ممتنعا فلا تصح إرادته بالاتفاق ، فمقاصد الأمر في الإرادة الكونية التحصيل لا الحصول مطلقا.

 فالذي يستلزم قصدا إيقاعه لا يستلزم إرادة حصوله إلا على من يقول:إن الأمر إرادة الفعل وهو رأي المعتزلة أما الأشاعرة فالأمر عندهم غير مستلزم للإرادة وإلا وقعت المأمورات كلها.

 والدليل على ذلك:أنه يلزم على القول بالقصد إلى الإيقاع؛ أن يكون التكليف بما لا يطاق مقصودا إلى إيقاعه، فإن المحققين اتفقوا على جواز ذلك، وإن لم يقع، فإن جوازه يستلزم صحة القصد إلى إيقاعه والقصد إلى إيقاع ما لا يمكن إيقاعه عبث، وتجويز العبث على الله-تعالى-محال، وكل ما يلزم عنه كذلك، بخلاف ما إذا قلنا: إن الأمر لا يستلزم القصد إلى الإيقاع فإنه لا يلزم منه محظور عقلي، فوجب القول به.

 أما الإرادة التشريعية التي هي إلزام المكلف بالفعل أو الترك، فالأمر فيها يستلزم إرادة الوقوع (الحصول)، وبالتالي حصول الفعل كأصل عام أو إرادة التحصيل استثناء(إرادة الفعل دون الوقوع)، ومن الأدلة على أن مقاصد الأمر في الإرادة التشريعية الوقوع ما يلي:

* أنه لو تصورنا طلب لا يستلزم القصد إلى إيقاع المطلوب، لأمكن أن يرد أمر مع القصد لعدم إيقاع المأمور به، وأن يرد النهي مع القصد لإيقاع المنهي عنه، وبذلك لا يكون الأمر أمرا، ولا النهي نهيا، وبالعكس، ولأمكن أن يوجد أمر ونهي من غير قصد إلى فعل أو عدمه فيكون المأمور به والمنهي عنه مباحا أو مسكوتا عن حكمه، وهذا كله محال.
* وأن الأمر والنهي من غير قصد إلى إيقاع المأمور به وترك المنهي عنه وهو كلام الساهي والنائم والمجنون، وذلك ليس بأمر ولا نهي باتفاق.

 **قيد الابتدائي:**

لإخراج الأوامر والنواهي التي قصد بها غيرها،كالنهي عن البيع وقت النداء،فهو ليس نهيا مبتدأ،بل لتأكيد الأمر بالسعي،فالبيع هنا ليس منهيا عنه بالقصد الأول كما نهى عن الربا والزنا مثلا،بل لأجل تعطيل السعي عند الإشتغال به،وما شأنه هذا :ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظر واختلاف، منشؤه من أصل المسألة المترجمة بالصلاة في الدار المغصوبة، فلقد اختلف العلماء في حكمها، فمنهم من صححها، ومنهم من أبطلها بناء على التفرقة بين المقاصد الأصلية والتابعة، وفي الفرق بينهما كما قال الإمام الشاطبي:فقه كثير.

 فإذا فرقنا بين الغصب والتعدي؛بأن الأول يختص بالرقاب،والثاني بالمنافع،وإن كان كل منهما لازم للآخر،لأن غصب الرقبة يتبعه الاستيلاء على المنفعة[[2]](#footnote-3)وعدم تمكين المالك منها، وكذلك التعدي على المنفعة لا يكون إلا إذا استولى على الرقبة وحال بينها وبين مالكها فهما عمليا متلازمان، لا يفرق بينهما إلا بالقصد الذي يعرف بالاعتراف أو القرائن.

 وهاهنا قاعدة قررها الشاطبي وهي أن الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين فكان أحدهما مأمورا به،والآخر منهيا عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبع للآخر وجودا وعدما فإن المعتبر من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع،وأما ما انصرف إلى جهة التابع:فملغى وساقط الاعتبار شرعا.

وتطبيق ذلك على الصلاة في الدار المغصوبة أن الصلاة مأمور بها،والغصب منهي عنه أصالة لتعلقه بالرقاب،والنهي عن الصلاة تبعي لأن: إقامة الصلاة في الدار المغصوبة استيلاء على بعض منافعها والنهي عنه تابع للنهي عن الاستيلاء على الذات،فالمعتبر من الاقتضاء ين:ما انصرف إلى جهة المتبوع؛وهو النهي عن الغصب،أما النهي عن الصلاة فتبعي وهو ساقط الاعتبار شرعا.

 وبهذا يتبين صحة مذهب الجمهور القائلين بعدم إبطالها كما قال الشاطبي.

 **قيد التصريحي:**

تحرزا من الأمر والنهي الذي ليس بمصرّح به، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، وكذلك الأمر بما لا يتم الواجب إلا به، فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه، فليس داخلا فيما نحن فيه، ولذا قيد الأمر والنهي بالتصريحي، فهذه الأوامر والنواهي، هي لزومية للأعمال لا مقصودة لأنفسها، وقد اختلف فيها وفي اعتبارها، وإذا بني على اعتبارها فعلى القصد الثاني لا على القصد الأول.

2**- علل الأوامر والنواهي:**

* يعتبر هذا المسلك،نظرة ثانية للأوامر والنواهي الصريحة، فالنظر إليها يكون من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية، والنظر الثاني: هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، أي استقراء ما ورد في الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي في خصوص هذه المأمورات أو المنهيات، فإن تنوع الصيغ في مختلف التراكيب مع الالتفات للقرائن المحتفة بها يدل على المصلحة المقصودة للشارع تحصيلها.

 وبهذا المسلك يفهم من قوله تعالى : ﭽ ﮛ ﮜ ﭼ البقرة: ٤٣ ؛المحافظة عليها، والإدامة عليها، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: "أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة"؛ الرفق بالمكلف، خوف العنت أو الإنقطاع لا أن المقصود هو نفس التقليل من العبادة...

والدليل على وجوب مراعاة المعاني المستقرأة من الأوامر والنواهي لا مجرد الصيغة، ما يلي:

* قيام الدليل على اعتبار المصالح شرعا، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها.
* الأوامر والنهواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء والتفرقة بين ما هو منها: أمر وجوب، أو ندب، وما هو نهي تحريم، أو كراهة، لا تعلم من النصوص وإن علم البعض، فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح، والإستقراء المعنوي، بل يقال: إن كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ و إلا صار ضحكة وهزءة، كقولهم: فلان أسد أو عظيم الرماد...، لو اعتبر في ذلك مجرد اللفظ لم يكن له معنى معقول، فما الظن بكلام الله وكلام رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.
* فمن هذا المسلك بيان أن مقصد الشارع يمكن أن يستفاد من العلل المستنبطة بمسالكها المعروفة في أصول الفقه، فإذا علمت علما لماذا أمر بهذا الفعل؟ ولما نهى عن هذا الآخر؟ وحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه، وإن لم يدل على هذا الأمر صيغة صريحة،كافعل وكذلك النهي: لا تفعل، وإنما يقتضي الأمر والنهي العلة المعلومة بمسالكها: (النص، الإجماع، الإيماء، التنبيه) وإذا لم تعلم فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا، وللتوقف هذا وجهان من النظر:
* التوقف لعدم التعليل، من غير جزم بأن التعدي المفروض غير مراد، ويقتضي هذا إمكان أنه مراد، فيبقى الناظر باحثا حتى يجد مخلصا إذ يمكن أن يكون مقصود الشارع ويمكن أن لا يكون.
* يقتضي النظر الثاني من التوقف جزم القضية بأنه غير مراد فينبني عليه نفي التعدي من غير توقف إذ لو كان كذلك لنصب عليه دليلا. والنظر الأول متمكن في العادات ومسلك النفي متمكن في العبادات إذ مقصد الشارع الالتفات إلى المعاني في باب العادات، وتغليب جهة التعبد في باب العبادات والعكس في البابين قليل.

3 **- المقاصد الأصلية والتابعة**:

 وهو المسلك الثالث لإثبات المقاصد إذ للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية وأخرى تابعة.

 والمقاصد الأصلية راجعة إما لمجرد الأمر والنهي من غير نظر في شيء سوى ذلك، وإما إلى ما فهم من هذا الأمر والنهي، وقد يقول قائل أنه سبق ذكر ذلك في المسلكين الأول والثاني وذكرها في هذا الثالث تكرار، والجواب أن الطريق الأول سيق أصالة لبيان المقاصد الأصلية، والثالث لبيان التابعة وهي من لوازم المقاصد الأصلية؛ استدعى المتبوع لحمل التابع على شروط توافقه.

* **المقاصد الأصلية**: هي التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي قسمان:

/ المقاصد الأصلية العينية: وهي قيام بمصالح خاصة بالمكلف، فكل مكلف مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وبحفظ نفسه قيما بضرورة حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، و بحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

ويدل على سلب الحظّ في هذا القسم، أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار مسلوب الحظ وإن صار فيه حظّ؛ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

/ المقاصد الأصلية الكفائية: وهي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، كالولايات، والدليل على أن هذا القسم معرى من الحظّ شرعا أن القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لمفت أن يأخذ مثلا على فتواه أجرا ممن استفتوه...، ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود منها نفس الولاية لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عظيمة تضاد حكمة الشريعة في نصب الولايات، وحكمتها في ذلك تحقيق العدل واستيفاء الحقوق.

* **المقاصد التابعة:** هي التي روعي فيها حظّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاعع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد الخلة بما أمكنه..

فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا والآخرة...، فبهذا اللحظ؛ قيل إن المقاصد توابع وإن تلك هي الأصول، فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني: لطف المالك بالعبيد.

إذا علم ذلك فالعمل على وفق المقاصد الشرعية فإما على المقاصد الأصلية، أو المقاصد التابعة، وكل قسم منها فيه نظر وتفريع:

فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل، فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقا فيما كان بريئا من الحظ، وفيما روعي فيه الحظّ لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع، إذ المقصود الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه حتّى يكون عبدا لله.

**وينبني على ذلك قواعد**:

\*أن المقاصد الأصلية إذا روعيت كان ذلك أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ، ومن هنا يفهم قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "آلبر تقولون بهن" ([[3]](#footnote-4)).والمخاطب هم الرجال الذين سألهم عن الأخبية وأجابوه، وفيه تعريض بأن الداعي لبعض زوجاته المنافسة في القرب منه-صلى الله عليه وسلم-أي لم تكن نية بعضهن الاعتكاف ابتداء قبل أن ترى ضرتها قد نصبت خباءها، أي لم يكن لمجرد البر بل له ولغيره، وهذا لا يوجب بطلان العمل ولكنه أقل من العمل المراد به البر المجرد. والقصد من ذلك: أن يكون عمله-صلى الله عليه وسلم-غير مشوب بما يشوش باله وأن يكون عملهن غير مشوب بمقصود دنيوبي.

\*أن القائم على المقاصد؛ الأول قائم بعبء ثقيل جدا لا يثبت تحته طالب الحظ في الغالب، لذلك كانت النبوة أثقل الأحمال وأعظم التكاليف، وقد قال الله تعالى : ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ المزمل: ٥ \*والعمل إذا وقع على وفق المقاصد التابع، فلا يخلوا أن تصاحبه المقاصد الأصلية أولا، فأما الأول فعمل بالامتثال بلا إشكال، وإن كان سعيا في حظّ النفس، وأما الثاني فعمل بالحظّ والهوى مجردا وهو باطل.

والدليل على العمل بالحظوظ أمران:

* أنه لو لم يكن كذلك لم يجز لأحد أن يتصرف في أمر عادي حتّى يكون القصد في تصرفه مجرد امتثال الأمر، من غير سعي في حظّ نفسه ولا قصد في ذلك، بل كان يمتنع للمضطر أن يأكل الميتة حتّى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد من الحظّ وهذا غير صحيح باتفاق.
* أنه لو كان قصد الحظّ مما ينافي الأعمال العبادية، لكان العمل بالطاعات، وسائر العبادات رجاء في دخول الجنة أو خوفا من دخول النار عملا بغير الحق، وذلك باطل قطعا، فيبطل ما يلزم عنه.
* فالحظوظ مقصودة للشارع إذا كانت مؤكدة ومثبتة للمقاصد الأصلية، ولم ترجع عليها بالإبطال، فيخرج ما يقتضي الزوال عينا، كنكاح التحليل والرشا، فقاعدة النكاح تمهدت في الشريعة بركنين:

/ أحدهما: القصد إلى التأبيد إلا أن يعرض عارض من خوف التعدي في حدود الله تعالى.

/ والثاني: أن يكون ذلك معقودا لنفسه، قربة إلى ربه، وعفة في دينه: فإذا عقده على غير هذين الركنين فقد وضعه في غير موضعه ولم يكن نكاحا شرعيا فوجب القضاء ببطلانه.[[4]](#footnote-5)أما ما لا يقتضي المخالفة عينا فيجوز في العادات دون العبادات كالنكاح لمضارة الزوجة...، فإنه لا يلزم من قصد المضارة وقوعها ولا من وقوعها وقوع الطلاق لجواز الصلح، فهذا القسم لا يقتضي تأكيدا ولا ربطا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا، وهو جائز في العادات دون العبادات، ولذلك شرع في النكاح الطلاق، وفي البيع الإقالة، وفي القصاص العفو.

 ومثاله في العبادات مع عدم صحة القصد إليه: التعبد بقصد تجريد النفس بالعمل والاطلاع على عالم الأرواح ورؤية الملائكة وخوارق العادات ونيل الكرامات.

* أسباب النزول وعاء معتبر لمعقد القرّاء تنصب الخيم
* مدني، مكي كلاهما المحمول وعن الأصول حديث عميم عمم
* النسخ حائز لرتب التقصيد للسان أثر له المتابع رحم

أسباب النزول، القراءات، رد المدني إلى المكي والمكي إلى المدني، و أصول الفقه والنسخ، ولسان العرب؛ تعتبرمسالكا إضافية لإثباث مقاصد الشارع-فهي و إن لم تثبث مقاصدا جزئية على غرار الطرق التي بينها الشاطبي كما تقدّم والطاهر بن عاشور كما سيأتي ذكرها-إلا أنها تعين على فهم النصّ، ومن تم تحديد مراد الشارع من خلال السياق، ومقام الخطاب. وقد أشار إليها الشاطبي في أكثر من موضع من كتابه الموافقات ولم يذكرها صراحة في آخر جزء المقاصد حيث بين طرق الكشف عن المقاصد، فهو اقتصر في ذلك على خاتمة تكرّ على المطلوب، وفي ثنايا شرح هذه المسالك سيتبيّن ذلك.وجمعها الناظم-حفظه الله و أطال لنا في عمره-في هذه الأبيات نظرا لأهميّتها في إدراك المقاصد، وفيما يلي شرحها إن شاء الله تعالى:

* **أسباب النزول:**

عرّفها السيوطي بأنها: "ما نزلت الآية أيام وقوعه".([[5]](#footnote-6))

ما نزلت: يعني الحادثة التي وقعت في زمن النبي-صلى الله عليه وسلم-سواء أكانت واقعة حال علق البيان عليها ببعض الآيات أم كانت سؤالا وجِّه للنبي-صلى الله عليه وسلم-فجاءت الآية أو الآيات بالجواب المناسب. ([[6]](#footnote-7))

أيام وقوعه: قيد للاحتراز به عن الآية أو الآيات التي تنزل ابتداء من غير سبب، بينما تتحدّث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلة كبعض قصص الأنبياء، وأممهم، وكالحديث عن الساعة، وهو كثير في القرآن. ([[7]](#footnote-8))

ولهذا القيد فائدة جليلة إذ يدل على أن آيات القرآن على قسمين:

* ما نزل على سبب وهذه لا يمكن فهم معانيها وبيان المراد منها إلا بالوقوف عند سبب نزولها.
* ما نزل ابتداء ولها حكم بالغة، فإن القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية، وهذا يتطلّب ابتداء التشريعات وسنّها انطلاقا من حاجة الإنسان. فلا يتوقّف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام.([[8]](#footnote-9))
* **بين أسباب النزول وأسباب الورود:**

أشار الشاطبي بعد حديثه عن معرفة أسباب النزول إلى أسباب ورود الحديث ([[9]](#footnote-10))،وقال: "قد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك ومنه حديث التهديد بإحراق البيوت لمن تخلّف عن صلاة الجماعة، فإن حديث ابن مسعود يبين أنه من أهل النفاق بقوله: "ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق". ([[10]](#footnote-11))

أشرنا إلى العلاقة بين أسباب النزول وأسباب الورود، لتحمل هذه الأخيرة على الأولى عند فهم الخطاب ومن تم تعيين المراد والمقصد، وإن اقتصرنا في الحديث على أسباب النزول.

* موقع أسباب النزول في فهم نصوص التشريع:

**/ أسباب النزول و مقام التشريع:**

أشارإلى مقام التشريع الإمام القرافي، قال: "وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول-صلى الله عليه وسلم-صادرا في مقام التشريع فيطيعون، وما كان صادرا في غير مقام التشريع فيتوقفون أو يعارضون، وإذا أشكل عليهم الأمر سألوا عنه، أهو أمر تشريعي، أو غير تشريعي؟". ([[11]](#footnote-12))

وعبر عنه الطاهر بن عاشور بمقام الكلام، ومقتضى الحال ([[12]](#footnote-13))ويمكن تعريفه بأنه وعاء اعتباري يحده زمان ومكان تفسر في ضوئه النصوص.

وأسباب النزول تدل على مقتضى الأحوال أو مقام التشريع، فليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، فمعرفة أسباب النزول رافعة لكل مشكل في هذا النمط في فهم الكتاب، إذ معنى معرفة **السبب:** معرفة مقتضى الحال. ([[13]](#footnote-14))

ومعرفة سبب النزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا، قال الحاكم في علوم الحديث:"إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند، ومشى على هذا ابن الصلاح". ([[14]](#footnote-15))

* **يستخلص** مما قيل أن أسباب النزول من القرائن المقالية التي تحتف بالأدلة، وطريق معرفتها السماع، وليس الاجتهاد، قال الواحدي: "لا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها". ([[15]](#footnote-16))

 فمعرفة سبب النزول تعين على تصير مقام الكلام"،([[16]](#footnote-17)) ومما يمكن التمثيل له في ذلك، فهم ابن الزبير-رضي الله عنه-للجناح في قوله تعالى : ﭽ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﭼ البقرة: ١٥٨ ؛ بأنها الإباحة فيكون الطواف بين الصفا والمروة من الشعائر المباحة. ولقد بينت عائشة-رضي الله عنها-خطأ ذلك وأن الطواف واجب وليس مباحا، فقالت: "إن هذه الآية لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمشلل(اسم موضع) فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله-صلى الله عيه وسلم-عن ذلك فقالوا: "يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ([[17]](#footnote-18)).

 **أسباب النزول وفن التوجيه:**

يقصد بالتوجيه كما اصطلح على تسميته الإمام الدهلوي في الفوز الكبير في أصول التفسير: "بيان وجه الكلام ومعناه"([[18]](#footnote-19))، وحاصل ذلك أنه قد يقع أحيانا في الآية شبهة ظاهرة لاستبعاد تلك الصورة التي تدل عليها الآية، أو يبدو في ظاهر الأمر تناقض وتعارض في مفهوم الآية، فإذا قام المفسّر بحل هذه الإشكالات اعتبر ذلك توجيها. ([[19]](#footnote-20))

 ومن أمثلة تأثير أسباب النزول في التوجيه وبيان معنى الكلام: سبب نزول قوله تعالى : ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﭼ البقرة: ١٩٥ ؛فلقد روى أبو داوود والترمذي واللفظ له عن أبي عمران التجيبي قال: "كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر؛ عقبة ابن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من صف المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة.فقام أيوب الأنصاري فقال: أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت فينا معشر الأنصارلما أعز الإسلام وكثر ناصروه، فقالوا: إن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه-صلى الله عليه وسلم-،يرد علينا ما قلناه{ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. ([[20]](#footnote-21))

 بهذا المثال يتضح خطر الجهل بأسباب النزول إذ أنه يوقع في الشبه والإشكالات، فالغفلة عن أسباب النزول؛ كما قال الشاطبي تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات. ([[21]](#footnote-22))

 ويمكن القول خلاصة أن لأسباب النزول دورا في:

* فهم النص.
* إعمال النص، وفيه تحصيل لمقاصد العموم بالتعدية.

قصر النص على أفراد الحكم، وذلك إذا كان السبب خاصا، والنص عاما، ودلت قرينة على التخصيص، وفي هذا تحقيق لمقاصد التخصيص وعدم التعدية، يقول الطاهر بن عاشور: "فكما لا يجوز حمل كلماته على خصوصيات جزئية، لأن ذلك يبطل مراد الله كذلك لا يجوز تعميم ما قصد منه الخصوص، ولا إطلاق ما قصد منه التضييق لأن ذلك قد يفضي إلى التخليط في المراد أو إلى إبطاله من أصله". ([[22]](#footnote-23))

* **رد المكي إلى المدني، والمدني إلى المكي:**([[23]](#footnote-24))
* هذا من قبيل الخاص الذي يراد به العام، فذكر المدني والمكي، ليس حصرا، وإنما لتمثيل العلاقة بين الكلي والجزئي، فلقد قام المنهج المكي على سرد الكليات، واستقل المنهج المدني بالتفصيلات.

 وفي الاجتهاد لا يصح للمجتهد الاكتفاء بالنظر في الكليات وإهمال الجزئيات أو العكس. ([[24]](#footnote-25))

 ويقصد بالكليات المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات، والتحسينيات. والجزئي قد يكون حقيقيا، وهو الأدلة التفصيلية، أو إضافي وهو القواعد الشرعية ([[25]](#footnote-26)).

وفيما يلي بيان مدى حاجة الكلي إلى الجزئي، وحاجة الجزئي إلى الكلي في الاجتهاد، وبيان مراتب الجزئيات.

 **مظهر حاجة الكلي إلى الجزئي:** بيانه أن تلقى العلم بالكلي، إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كذلك غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات. ([[26]](#footnote-27))

  **ومظهر حاجة الجزئي إلى الكلي:** تتمثل في أن شأن الجزئي مع الكلي، شأن الجزئيات مع الكليات في كل نوع من الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كلية فقد أخطأ.([[27]](#footnote-28))

 **والجزئيات ليست على صعيد واحد، وحتى تكون مقصودة، ينبغي أن تعالج وفق الإيرادات التالية:**

1/ منها ما يستبعد لمخالفته الكلي.

2/ منها ما يؤّول لموافقته الكلي.

3/ منها ما تستثنى خارجا عن حياض الكليات؛ لكونها مقصودة.

قال الشاطبي: "إذا ثبت بالإستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي. ([[28]](#footnote-29))

 هذا تأصيلا أما تمثيلا، فيمكن التمثيل بحديث خيار المجلس عند مالك والمالكية، فلقد ردّ الإمام مالك حديث خيار المجلس لمخالفته القياس الذي تعضد بمؤيدات نقلية، والقياس هو كما قال ابن رشد عقد معاوضة فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر، أصله سائر العقود مثل النكاح، والكتابة والخلع، والرهون، والصلح على دم العمد، لكون مدة التفرق مجهولة وفي ذلك غرر. ([[29]](#footnote-30))

 ومن الأصول المعضدة لهذا القياس:([[30]](#footnote-31))

 ظاهر القرآن: قوله تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﭼ المائدة: ١ قوله –صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"، ووجه الدليل في هذا الحديث أن إثبات الخيار لأحد المتعاقدين إضرار بالآخر.

عمل أهل المدينة: قال مالك بعد روايته لحديث بيع الخيار: "وليس لهذا عندنا حد معروف معمول به فيه".

فالملاحظ أن الإمام مالك-رحمه الله-رد هذا الخبر الجزئي، لمخالفته لأصول قطعية، أما المالكية فتأوّلوا الخبر بأن المقصود من التفرق هو التفرق بالأقوال.

 ومن الأمثلة أيضا: حديث النهي عن عسب الفحل، فلم يعمل به الإمام مالك لمخالفته لأصل الرفق في المنافع وهو أصل قطعي دلت عليه شواهد من تصرفات الشارع؛ من ذلك إباحة الإجارات مع ما فيها من الغرراستثناء من النهي عن بيع الغرر لحاجة الناس، فلو حملت الإجارة على القياس لبطلت، كما قال سحنون.

 فلتحقيق الجمع بين النظر الكلي والجزئي في هذا المثال؛ قال الإمام مالك بأنه يجوز استئجار الفحل للإنزاء مدة معلومة، فبتحديد المدة يتجنب الغرر المنهي عنه أصلا، ويتحقق مقصد الشارع في الرفق في المنافع.

* **أصول الفقه:**

يمثل أصول الفقه منهجا فريدا تميز به المشرعون، على غرار علوم الحديث، والغرض من ذلك صيانة الشرع من كل ذخيل ووارد، حيث لجأ إليه العلماء لتخليص الأحكام الشرعية من العبث ودواعي الاحتكام إلى الأهواء، بعدما ولى عصر الصحابة والتابعين المتمكنين سليقة، من استنباط أحكام الشرع من النصوص.

ورغم ما يوجه إلى هذا العلم من انتقادات واتهامات تفيد إجمالا بأنه ضبط ضبطا ضيقا مجال الحركة الفكرية وهو ما لا يتفق مع أحوال المسلمين اليوم، ولأنه تأثر بالمنطق الصوري، فقواعده قوالب جافة، توقف العقل عند حدود متناهية، وتمنعه من حرية التفكير، رغم ذلك فإن علم أصول الفقه يعتبر الضابط للاستدلال على الأحكام الشرعية، وهذا لا يمنع بأن تكون بعض مباحثه محتاجة للتأمل والتجديد، فإن هذا الأخير لا يخرجه عن الغرض الذي أنشأ من أجله وهو حماية الشرع وحفظه ([[31]](#footnote-32)).وقد قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[[32]](#footnote-33).

فالحديث عن أصول الفقه كمسلك إضافي للكشف عن المقاصد، يكون بعد إخضاعه للترقية، ومن مباحث هذا العلم الذي ينبغي أن تخضع لذلك: نقل العلة من التوصيف إلى الاستدلال، ترقية الاستحسان للاستدلال على أنه مقصود، الأخذ بالسياق، قاعدة العفو، ضبط حجية العقل في استنباط الأحكام الشرعية، ضبط كيفية الجمع بين المصلحة ومقتضيات النصوص ([[33]](#footnote-34)).

* **النسخ:**

من التعاريف الشائعة عند الأصوليين، والمفسرين قولهم أن النسخ: "هو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي متأخر.([[34]](#footnote-35))

 وكون النسخ مسلك للكشف عن المقاصد واضح، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولا يسأل عما يفعل، كما أن التدرج في التشريع حكمة اقتضتها رعاية الخالق لمصالح العباد.

 والنسخ يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخر.

* **لسان العرب:**

تندرج الإحاطة باللسان العربي في مقام الخطاب ولقد قال عمر ابن الخطاب: "عليكم بديوان شعركم في جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم".

وقد أدرج الشاطبي قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ضمن الأقسام الأربعة لمقاصد الشارع، فالقرآن وهو أصل التشريع نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، : قوله تعالى : ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ يوسف: ٢.و قوله تعالى : ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ النحل: ١٠٣، ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ الشعراء: ١٩٥. ومنتهى ذلك أن يفهم القرآن بمقتضى اللسان العربي ففي معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه والظاهر يراد به غير الظاهر. ([[35]](#footnote-36))

**طرق الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور**

-ثم الوضوح في دلالة الكتاب قصده في الطاهر جلي مدعم

-المعنوي كالآحاد تواترا فقه بخارى يعضد والتراجم

-طريق السلف للترقية تخضع والحادق في معياره غشمشم.([[36]](#footnote-37))

أما مسالك الطاهر بن عاشور في إثبات مقاصد الشريعة فأولها؛ استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين:

 الطريق الأول: جمع ما تماثل من علل تواطأت، على قدر مشترك، يعتبر مقصدا للتشريع.

 والطريق الثاني: سبر أحكام اتحدت فيها العلة، ومن هنا نجد أن علماء المقاصد ارتقوا في موضوع التعليل من الإلحاق عند الأصوليين إلى الاستنباط، حيث أصبحت دليلا على المقصود عن طريق التواتر، فالعلل عند الأصوليين أوصاف، وعند أهل المقاصد أدلة.

 وثاني مسلك عده الطاهر ابن عاشور: أدلة القرآن الواضحة بمعنى الأدلة القطعية، فبالإضافة إلى قطعية الثبوت يشترط قطعية الدلالة، كمقصد التيسير ورفع الحرج.

 وآخر هذه المسالك عنده؛ التواتر المعنوي والعملي؛ ويحصل الأول من خلال مشاهدة الصحابة للنبي-صلى الله عليه وسلم-، أما الثاني، يؤهل آحاد الصحابة إلى أن يحصل مقصدا قطعيا كمقصد اليسر.

 وهذه المسالك التي ذكرها الطاهر بن عاشور، إنما هي في الحقيقة استثمار لتبويبات الفقهاء والمحدثين. وأخيرا تحدث الطاهر بن عاشور-في إثبات مقاصد الشريعة-عن طريق السلف وهي تؤهل لتحصيل مقاصد التشريع، ولكن بشرط أن تخضع لميزان الترقية.

 وكل هذه الطرق سواء التي ذكرها الإمام الشاطبي أو الطاهر بن عاشور أو التي تمت إضافتها إنما تحصل بكد ومشقة، وصدق إصرار كما قال المتنبي:

لولا المشقة ساد الناس الجود يفقر والإقبال قتال.

استثمار مسالك الكشف عن المقاصد:

 إن إعمال الأصول في غير محالها عسير على الفكر، وتنزيل قواعد الاستنباط على المحدثات شاق على من تهيأ لتحقيق المقصود، والناس شركاء في الضبط والإحالة والتوثيق، ولكنهم على درجات في في ترجمة الموثقات والمنقولات، فلا تلازم بين الضبط والتنزيل.على معنى، أن لاستثمار التأصيلات التراثية طائفة من الموانع يحدها:

 أولا تباين موانع الطلب:

إذا تأملت مرحلة الطلب والتحصيل العلمي، وجدتها على وصفين:

1-طالب لفن قواعد التسليم المطلق لما شاده الأقدمون، وحرره الأشياخ، فلا يخالفون حالا ومآلا، ولا يملك أن يخرج هذا الآخد عن الأصول المقررة، والفروع التي استنبطها أرباب مدرسته، لأن ذلك يعارض الكليات الثابتة، فأنى لهذا أن يترجم المقدرات المحصلة؟

2-وطالب حرره العلماء من قيود التسليم لكل صريح لم يصح، أو كل ما تعتريه احتمالات التلميح على وجه يحقق مقصود الشرع في اتباع الأحسن المقرر في قوله تعالى: ﭧ ﭨ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﭼ الزمر: ١٧ - ١٨ ، بل إن المتلبس بتلك المراتب مؤهل لترجمة ما هذبه من القواعد في النوازل وهذا فضل خصه الباري عز وجل-بثلة من الراسخين،وهو المقصود الشرعي من طلب العلم،وفي ذلك تقرير لما في قوله تعالى : ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﭼ يوسف: ٦٨ ؛أي لذو عمل بما علمناه،وعليه،فإن حقيقة الاستثمار تتجلى في تنزيل الأصول المنقحة على ما ليس متداولا من الفروع الطارئة،ولا يكون ذلك كذلك إلا لمن اكتسب دربة على الدفع والاستخدام،والنموذج الذي بين أيدينا يمثل تكريسا للحقائق المدونة آنفا؛أقصد كل فكر موفق للسداد وإن بعدت عليه الشقة،من تلكم الشخصيات:الشيخ الطاهر ابن عاشور.

 قال في **مقدمات التحرير**:"جعلت حقا علي أن أبدي في تفسير القرآن نكتا لم أر من سبقني إليها،وأن أقف موقف الحكم بين طوائف المفسرين؛ تارة لها وآونة عليها، فإن الاقتصار على الحديث المعاد تعطيل لفيض القرآن الذي ماله من نفاد...فالحمد لله الذي صدق الأمل،ويسر إلى هذا الخير ودل....". ([[37]](#footnote-38))

وإذا تأملت مقاصد ابن عاشور،وجدت ترجمة لتبويبات المحدثين،وإسقاطا لها على مسالك تحصيل مقاصد الشريعة الإسلامية،فقد عقد بابا لبيان طرق إثبات ما هو مقصود،وما ليس كذلك،قال في الطريق الأول"استقراء الشريعة في تصرفاتها،وهو على نوعين:

 **النوع الأول**:

 - استقراء الأحكام ذات العلل المعروفة، وباستقراء العلل يحصل العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، ومثل لها بنهي الشارع عن المزابنة،وعن بيع الجزاف بالمكيل، وأن علة النهي الجهل بمقدار أحد العوضين، أو الجهل بالأجل، أو الثمن، أو المثمن، أو هما معا.

 وباستقراء هدذه العلل تعلم أنها تحقق مقصدا واحدا، وهو إبطال الغرر في المعاوضات، وهذه نتيجة تحصلت من النظر إلى ما بوبه المحدثون، فقد عقد الإمام مالك في الموطأ بابا ذكر فيه هذا المقصد، وهو(باب إبطال الغرر).

 **النوع الثاني:**

 - **استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة.**

 **ثانيا:عدم العلم بمواقع تنزيل الأحكام.**

 **ثالثا: الجهل بملابسات الخطاب الشرعي، ومناسبات نزوله:**

 وتقرير ذلك أن تنزيل الأحكام لاحق لفترة تفسير النصوص، وفق الظروف والملابسات التي سيقت فيها، فكم من حكم مقرر على واقع، والواقع يلفظه لأن مقرره لم يراع نظرية المقامات في البيان.

 **وعليه**، فإن مقاصد الإستثمار تجري مع الموانع وجودا وعدما.

والأجدر بمراتب الإعمال ملامسة الباعث على التشريع ملامسة قطعية، وذلك بالاحتكام إلى الذرائع الشرعية الموصلة إلى تلك الغايات، والعلم الوحيد المعين على ذلك: علم مقاصد الشريعة الإسلامية، هذا العلم الذي أطبقت عليه مذاهب السلف والخلف فأعملته في الفتاوى والأحكام، فأنتج قطعا في اعتقادهم هم، ثم عدل إلى مرتبة الظن عند مقام التبليغ والنقل، فكثر الخلاف والاختلاف، وإن كان ذلك رحمة، فالرحمة العظمى أن يجمع الشمل وتوحد الكلمة.

 وعليه فإن التراث المقاصدي قد عول على المراد في كل حكم تعويلا جزئيا آحاديا من خلال تتبع العلل الشرعية المعبر عنها بالمقاصد الجزئية، أو الخاصة، حال ارتقاء النظر إلى درجة تحصيل الأجناس القريبة من العلل أو المتوسطة منها.

 وثمرات الباب تقتضي أن نعمد إلى هذا التراث من خلال ما صنف السلف من مقاصد جزئية، فنطلب لها شواهد بالاعتبار، ونخضعها لميزان الترقية من الظنون إلى القطع تأهبا برتبة توظيفها في تفسير النصوص، أو رفع الخلاف الواقع والمتوقع، أو استنباط الأحكام على المنهج الآتي:

1. () -هذا شرح الشاطبي لطرق الكشف عن المقاصد من خلال مواضيع متفرقة من كتاب الموافقات جمعت بعد التهذيب. [↑](#footnote-ref-2)
2. -المنفعة هي ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة،يمكن استيفاؤ غير جزء مما أضيف إليه/ينظر:حدود ابن عرفة. [↑](#footnote-ref-3)
3. () - البخاري، كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء رقم 2033 ، ومسلم، كتاب الاعتكاف، رقم 1173. [↑](#footnote-ref-4)
4. -كشف المغطى: الطاهر بن عاشور: 183-184. [↑](#footnote-ref-5)
5. () - الإتقان في علوم القرآن:08. [↑](#footnote-ref-6)
6. () - أنظر:عماد الدين محمد الرشيد: أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص:27-28. [↑](#footnote-ref-7)
7. () المرجع نفسه:28 [↑](#footnote-ref-8)
8. () -المرجع نفسه: 28،وينظر: التحرير والتنوير:1/50. [↑](#footnote-ref-9)
9. () -قال ابن دقيق العيد: شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف فن أسباب النزول، ومن المؤلفات في ذلك: كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لمؤلفه السيد إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، ولد سنة:1054ه.أشار إليه د.عبد المنعم النمر في كتابه السنة والتشريع.:34. [↑](#footnote-ref-10)
10. () -الموافقات:4/679. [↑](#footnote-ref-11)
11. () -الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: . [↑](#footnote-ref-12)
12. () - الموافقات:1/47. [↑](#footnote-ref-13)
13. () - الموافقات: 4/676. [↑](#footnote-ref-14)
14. () - السيوطي: 1/66. [↑](#footnote-ref-15)
15. () - السيوطي:1/66. [↑](#footnote-ref-16)
16. () - التحرير والتنوير: 1/47. [↑](#footnote-ref-17)
17. () - المرجع السابق: عماد الدين محمد الرشدي:63. [↑](#footnote-ref-18)
18. () - ص 101. [↑](#footnote-ref-19)
19. () - 101. [↑](#footnote-ref-20)
20. () -الفوز الكبير في أصول التفسير: الدهلوي:101-102. [↑](#footnote-ref-21)
21. () - المرجع السابق: عماد الدين محمد الرشدي:45. [↑](#footnote-ref-22)
22. () - المرجع السابق:1/50. [↑](#footnote-ref-23)
23. ()- للمكي والمدني اصطلاحات ثلاثة، أشهرها:

\* أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني مانزل بعدها،سواء نزل بمكة أو بالمدينة.

\* أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة.

\* أن المكي ما وقع خطابا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة.أنظر: السيوطي: المصدر السابق:19-20. [↑](#footnote-ref-24)
24. () - الموافقات:4/470. [↑](#footnote-ref-25)
25. () - الموافقات:4/470. [↑](#footnote-ref-26)
26. () -- الموافقات:4/470. [↑](#footnote-ref-27)
27. () - الموافقات:4/471. [↑](#footnote-ref-28)
28. () -- الموافقات:4/472. [↑](#footnote-ref-29)
29. () -تعارض القياس مع الخبر: الأخضري:558. [↑](#footnote-ref-30)
30. () - تجديد علم أصول الفقه:أبو الطيب مولود السريري:70. [↑](#footnote-ref-31)
31. () - المرجع السابق:70. [↑](#footnote-ref-32)
32. - سنن أبي داود: 4291، 2/512. [↑](#footnote-ref-33)
33. () -المرجع السابق: 71 و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-34)
34. () - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: القاضي أبو بكر ابن العربي:197. [↑](#footnote-ref-35)
35. () -الموافقات: 3/256. [↑](#footnote-ref-36)
36. () - الغشمشم من الرجال الذي يركب رأسه ولا يهاب الإقدام على الشيء فهو جريء، لا يثنيه شيء عما يريد، أنظر: لسان العرب:5/38. [↑](#footnote-ref-37)
37. () -التحرير والتنوير/1-07. [↑](#footnote-ref-38)